

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق

بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ بشأن الضوابط والمعايير

الخاصة باختيار مديري المدارس التجريبية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل

المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية

المتميزة للغات ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ على تغيير

مسمى المدارس التجريبية للغات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته ٢٠١٤/٢/٣ ؛

وعلى ما عرضته الإدارة العامة للشئون القانونية ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل بنص الفقرتين (٥ ، ٦) من المادة رقم (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات الفقرتان التاليتان :

فقرة (٥) : يجوز التحويل من المدارس الخاصة للغات إلى المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات ، بشرط سماح الكثافة ، وإجراء امتحان مستوى فى المدرسة المراد التحويل إليها ، مع ضرورة الالتزام بقواعد التنسيق للقبول بالصف الأول الثانوى فى المحافظة .

فقرة (٦) : وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم التحويل فى حالة وجود أماكن شاغرة ، وبما لا يخل بالكثافة المقررة ، وأن يكون القبول من الأكبر سنًا إلى الأصغر سنًا .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى